

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٥	رقم الت bliغ :
٢٠٠٨/٦ / ٧	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٦٨١ / ٣٧ / ٢ / ٦٨١

السيد الفريق / أحمد شفيق وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٧٤) المؤرخ ٢٠٠٦/٧/١٦، في شأن طلب الإفادة بالرأي عما يأْتِي : أولاً _ مدي استمرار تَمْتعُ أنشطة مصانع الجلود والزى والبلاستيك ونشاط الورش الإنتاجية، بعد نقلها إلى شركة مصر للطيران للصناعات المكملة، بالضمادات والإعفاءات الضريبية المقررة بقانون ضمادات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وذلك استكمالاً للمدة المقررة للإعفاء الصادر بها قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. ثانياً _ مدي تَمْتعُ ما تنتجه الورش الإنتاجية من أثاث يباع للغير بالإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون المشار إليه . ثالثاً _ مدي تَمْتعُ عائدات الشركة القابضة لمصر للطيران من أرباح الشركات التابعة لها بالإعفاء من الضرائب المقررة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

وحascal الواقعات — حسبما يبين من الأوراق — أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ تحولت مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة تسمى [الشركة القابضة لمصر للطيران]، يتبعها عدد ست شركات تابعة، من بينها شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية وشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية . وقد صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص بتمتع نشاط القيام بجميع أعمال الخدمات الأرضية للطائرات بطرزها المختلفة في الداخل والخارج وإدارة وتشغيل الورش الفنية والإنتاجية لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية بالضمادات والحوافز بما في ذلك الإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وتضمن هذا القرار في مادته



الثانية أن يقتصر نشاط إنشاء وإدارة الورش الفنية والإنتاجية وتشغيلها اقتصادياً على شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية والشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها دون الغير، وفي حالة القيام بهذه الأنشطة للغير فإنها تخضع للضريبة، حيث كانت تلك الورش داخلة ضمن أنشطة الشركة الممتعة بالإعفاء، ولها حساباتها المستقلة عن بقية أنشطة الشركة. كما صدر قرار رئيس الهيئة المذكورة رقم ٤٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص بتمتع نشاط القيام بأعمال الصيانة اليومية والدورية والإصلاحات لشركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية بالضمادات والحوافر المقررة بالقانون آنف الذكر، حيث كانت مصانع الجلود والزى والبلاستيك تابعة لهذه الشركة، وداخلة ضمن أنشطتها الممتعة بالإعفاء، ولكل منها حسابه الخاص من حيث المصروفات والإيرادات وغيرها.

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ صدر قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس شركة مصر للطيران للصناعات المكملة، كشركة تابعة للشركة القابضة لمصر للطيران، حيث نقل للشركة الجديدة نشاط مصانع الجلود والزى والبلاستيك من شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية، كما نقل إليها نشاط الورش الإنتاجية من شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية، وبناءً عليه ثار التساؤل حول مدى جواز استمرار تتمتع تلك المصانع والورش بالضمادات والإعفاءات المقررة لها بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة السالف ذكرهما، وكذلك مدى تمنع ما تنتجه الورش الإنتاجية من أثاث يباع للغير بهذه الإعفاءات، في ضوء ما ورد بنص المادة الثانية من قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

وفضلاً عن ذلك، ولما كانت الشركة القابضة لمصر للطيران هي المالكة لجميع الشركات التابعة لها، فقد ثار التساؤل حول مدى تمنع عائدات الشركة القابضة من أرباح الشركات التابعة لها بالإعفاء من الضرائب علي أرباح شركات الأموال وفقاً لحكم المادتين (١٢٠) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ [الملغى] و(٥٠) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.



ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المقودة في ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ١٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ، فإستان لها أنه في إطار هيئة المناخ المناسب للاستثمار، وحرصاً من المشرع على مواكبة التطورات الدولية في مجال العناية بالتشريعات الاقتصادية، فقد صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، مقرراً بعض الضمانات والحوافز للشركات والمنشآت التي تزاول نشاطها في مجالات معينة، فنص في المادة (١) على أن "تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت، أياً كان النظام القانوني الخاضعة له، التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية : - النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر.....".

ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها، وفي حالة ما إذا كان ثمة أكثر من غرض أو نشاط، فإنه طبقاً لنص المادة (٢) من القانون " يكون تتمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار، بما في ذلك من إعفاءات ضريبية، مقصورةً على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة في المادة السابقة وتلك التي يضيفها مجلس الوزراء".

وفضلاً عن ذلك، فقد هيأ المشرع للجهة الإدارية المختصة الوقف على الأنشطة التي تزاولها أي من هذه الشركات، فنص في المادة (٤) - مستبدله بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ - على أن "تسري على شركات الأموال التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون الأحكام الواردة في المواد (١٧، ١٨، ١٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم ٠٠٠٠ ويتم نشر الأنظمة الأساسية لها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠٠٠٠". كما عني بيان الشروط والقواعد الخاصة بالتمتع بالإعفاء والجهة المختصة باقراره، فنص في المادة (٢٧) على أن "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد



والإجراءات الخاصة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية تلقائياً دون توقف على موافقة إدارية، على أن يلغى الإعفاء في حالة مخالفة تلك الشروط "، ونص في المادة (٦٠) - مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ - على أن " يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات الازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمالية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون وتعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها واللتزام بما ورد بها من بيانات " .

وقد بيّنت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ شروط وحدود الحالات سالف الذكر، فنصت في المادة (١) - معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٧ - على أن " تكون مزاولة النشاط في المجالات المشار إليها في المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلي، بالشروط وفي الحدود التالية بيانها: أولاً : ٠٠٠ رابعاً : النقل بأنواعه : ١ - ٢ - النقل الجوى والخدمات المرتبطة له بطريق مباشر: [أ] النقل الجوى للركاب والبضائع، سواء كان منتظماً أو عارضاً وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الجهات المختصة. [ب] إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول أو أجزاء منها، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضي النزول، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوى من خدمات كالصيانة والإصلاح والتمويل والتدريب، وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الجهات المختصة. ٣ - ٠٠٠". وأناحت للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الوسائل الكفيلة بمتابعة الأغراض التي تقوم عليها الشركات المخاطبة بأحكام



هذا القانون، سواءً التي يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات المحددة في القانون أو تلك التي تزاول أنشطة يدخل بعضها في أي من هذه المجالات، فنصت في المادة (٥) على أن "..... و تتولى الهيئة أو أحد فروعها مراجعة عقود تأسيس الشركات التي يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات المحددة في المادة (١) من هذه اللائحة ومراجعة أنظمتها الأساسية، ونصت في المادة (٤) على أن " يتم تأسيس الشركات التي تزاول أنشطة يدخل بعضها في أي من المجالات المحددة في المادة (١) من هذه اللائحة، وفقاً للنظام القانوني الذي تخضع له الشركة أصلاً. وعلى المسئول في الشركة موافاة الهيئة بعقد الشركة ونظمها الأساسي، وبصورة من قرار التأسيس – إن وجد – وبيان كاف عن نشاط الشركة الخاص بالمجالات المذكورة". كما بينت اختصاص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فيما يتعلق بإصدار شهادات التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمالية وأية إعفاءات أخرى والترخيص بإقامة التوسعات والإجراءات التي يعين اتخاذها في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، فنصت في المادة (٣٥) على أن " يصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه شهادات التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمالية وأية إعفاءات أخرى مقررة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار أو التوسيع فيها طبقاً للقوانين المنظمة لهذه الإعفاءات، ونصت في المادة (٣٧) على أن " تقدم طلبات إقامة التوسعات إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، ويصدر بالترخيص بالتوسيع وتمتعه بالإعفاءات والضمانات المقررة بالقانون قرار من رئيس الهيئة، ونصت في المادة (٤٠) على أن " لمجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أيّاً من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة ووفقاً



لطبيعتها وجسمتها ومدى الأضرار الناتجة عنها: [أ] إيقاف تتمتع المشروع بالضمانات والحوافز. [ب] تقصير مدة تتمتع المشروع بالضمانات والحوافز. [ج] إنهاء تتمتع المشروع بالضمانات والحوافز، مع ما يتربّ على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع

واستطهرت الجمعية العمومية _ مما تقدم _ أن المشرع في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية، أخضع لأحكام هذا القانون جميع الشركات والمنشآت التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لزاولة نشاطها في أي من المجالات التي أورد بيانها في المادة (١) منه، ومن بينها النقل الجوي للركاب والبضائع والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر. وناظم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار الشهادات الالزمة للتتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمالية وأية إعفاءات أخرى مقررة للشركات المخاطبة بأحكام هذا القانون، في ضوء ما يتيح لها من واقع عقود تأسيس هذه الشركات وأنظمتها الأساسية. واعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها، متعمناً على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد فيها من بيانات. كما خول الهيئة المذكورة في حالة مخالفة أي من أحكام القانون ولائحته التنفيذية، إيقاف تتمتع المشروع بالضمانات والحوافز أو تقصير مدته أو إنهائه، وذلك بحسب طبيعة المخالفة وجسمتها ومدى الأضرار الناتجة عنها.

والحاصل أن المشرع في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر، ولئن اعتمد معياراً موضوعياً يقوم على الاعتداد بالنشاط الذي يتم مزاولته لتتمتع الشركات المخاطبة بأحكامه بالضمانات والحوافز المشار إليها. فإن هذا الإعفاء _ من جهة أخرى _ يجرى تقديره في ضوء ما يتيح من واقع عقود تأسيس هذه الشركات وأنظمتها الأساسية، وبناءً عليه تصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة شهادة بتمتع الشركة بالإعفاءات الضريبية والجمالية وأية إعفاءات أخرى مقررة، كما أن للهيئة في حالة مخالفة أحكام القانون ولائحته التنفيذية أو أي من الشروط والضوابط التي تقرر الإعفاء على أساسها إيقاف تتمتع المشروع بالضمانات والحوافز أو تقصير مدته أو إنهائه، وذلك على التفصيل السالف بيانه.



واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتانها بجلسة ٤/١٠/٢٠٠٦ ملف رقم ٢٣٧ من أن شركات قطاع الأعمال العام، شأنها في ذلك شأن باقي شركات المساهمة، متى استوفت إجراءات تكوينها، أصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن أشخاص المؤسسين لها أو المساهمين فيها، وتكتسب الشركة تلك الشخصية بمجرد القيد في السجل التجاري، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لمؤلفي الشركاء. ويعتبر رأس مال الشركة منذ لحظة ميلادها مملوكاً لها وليس للشركاء فيها.

وفي ضوء ما نقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بناءً على قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس شركة مصر للطيران للصناعات المكملة – شركة تابعة للشركة القابضة لمصر الطيران، نقل إلى هذه الشركة نشاط مصانع الجلود والزئبقي والبلاستيك من شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية، كما نقل إليها نشاط الورش الإنتاجية من شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية. وكانت شركة مصر للطيران للصناعات المكملة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ولا يقتصر الأمر – والحالة هذه – على مجرد الدمج لشركاتين أو أكثر أو تقسيم لشركة واحدة إلى أكثر من شركة أو تغيير في الشكل القانوني للشركة، ومن ثم فإن استمرار تمعن نشاط مصانع الجلود والزئبقي والبلاستيك والورش الإنتاجية بالإعفاءات الضريبية المقررة في قانون ضمانات وحوافر الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بعد نقلها إلى شركة مصر للطيران للصناعات المكملة، رهين بصدور قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. إذ بذلك تتحقق الهيئة من التزام الشركة الجديدة بأحكام القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية، ويتسنى لها حال مخالفتها هذه الأحكام أن تتخذ في مواجهتها أي من الإجراءات المقررة في هذا الخصوص.

أما فيما يتعلق بمدى تمعن ما تتجه الورش الفنية والإنتاجية – إبان تعييتها لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية – من أثاث يباع للغير بالإعفاءات الضريبية المقررة، فإن البين من مطالعة قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بعمليات نشاط القيام بكافة أعمال الخدمات الأرضية للطائرات بطرائفها المختلفة



في الداخل والخارج للشركة المذكورة بالضمانات والحوافز بما في ذلك الإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧، أنه ينص في المادة الثانية على أن "نشاط الشركة: أن يقتصر نشاط إنشاء وإدارة الورش الفنية والإنتاجية وتشغيلها إقتصادياً على الشركة والشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها دون الغير، وفي حالة القيام بهذه الأنشطة للغير فإنها تخضع للضرائب"، الأمر الذي من مؤداته عدم تمنع نشاط الورش الفنية والإنتاجية بالإعفاءات الضريبية المقررة في حالة القيام بهذا النشاط للغير، ويشمل ذلك جميع أوجه نشاط الورش الفنية والإنتاجية إنشاء وإدارةً وتشغيلاً، ولا يقتصر على مجرد الإدارة والتشغيل لصالح الغير دون بيع ما ينتج عن هذا النشاط للغير. ومن ثم فإن ما تتجه الورش المذكورة من أثاث يباع للغير، لا يتمتع بالإعفاءات الضريبية المشار إليها.

ومن حيث إنه بالنسبة لمدى تمنع عائدات الشركة القابضة لمصر للطيران من أرباح الشركات التابعة لها بالإعفاء من الضرائب المقررة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، فقد استبان للجمعية العمومية أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ [الملغى] كان ينص في المادة (١١١) — مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أن "فرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أياً كان الغرض منها بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخذًا شكل منشأة مستقلة، وتسرى الضريبة على: ١ - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى ، وينص في المادة (١٢٠) على أن "يعفى من الضريبة ما يلى: ١ - ٣ . . . ما تنتجه الأسهم أو الحصص التي تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون من أرباح في مقابل ما قدمته عيناً أو نقداً في تأسيس شركة مساهمة



آخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة منها. ٤ - ٢٠٠٥ لسنة ٩١ [المعمول به حالياً] ينص في المادة (٤٧) على الدخل الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٩١ أن "تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان عرضها ٠٠٠" وينص في المادة (٤٨) على أن "في تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي: ١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أياً كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع. ٢- ٢٠٠٠، وينص في المادة (٥٠) _ معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ _ على أن يعفى من الضريبة: ١- ١٠ ٠٠٠٠٠٠ التوزيعات والأرباح وال Hutchinson حصص التي تحصل عليهاأشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في الأشخاص اعتبارية مقيمة أخرى. ١١ - ٠٠٠٠"

واستظهرت الجمعية العمومية — من ذلك — أن المشرع في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ [الملغى]، إذ فرض ضريبة سنوية على صاف أرباح شركات الأموال المشغلة في مصر أيًّا كان الغرض من مباشرتها لنشاطها، وأخضع لها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى. فقد أعفى من هذه الضريبة ما تنتجه الأسهم أو الحصص التي تحصل عليها الشركات سالففة الذكر من أرباح في مقابل ما قدمته عيناً أو نقداً في تأسيس شركة مساهمة أخرى، وذلك شريطة أن تكون الشركة التابعة قد دفعت من أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة منها.

وقد صدر قانون الضريبة على الدخل [المعمول به حالياً] بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وأخضع لتلك الضريبة جميع الأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها، بما في ذلك شركات الأموال وشركات الأشخاص أياً كان القانون الخاضعة له وكذلك شركات الواقع. وقضى بأن تغلى من الضريبة التوزيعات والأرباح والمحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة



مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى، وقد ورد النص في هذا الصدد عاماً مطلقاً، ومن ثم تعفى هذه التوزيعات والأرباح والشخص من الضريبة، سواء كان الشخص الاعتباري المساهم فيه قد أدى من أرباحه الضريبية على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو أُغْفِي منها طبقاً للقانون.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الشركة القابضة لمصر للطيران هي المالكة جمّيع الشركات التابعة لها، ومن ثم فإن عائداتها من أرباح هذه الشركات التابعة تتمتع بالإعفاء من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، طبقاً لحكم المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

- ١ - عدم جواز استمرار تتمتع أنشطة مصنع الجلد والزي والبلاستيك والورش الإنتاجية بالإعفاءات الضريبية المقررة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، بعد نقل بعيتها إلى شركة مصر للطيران للصناعات المكملة، طالما لم يصدر قرار بذلك من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- ٢ - عدم تتمتع ما تنتجه الورش الإنتاجية من أثاث يباع للغير بالإعفاءات الضريبية المشار إليها.
- ٣ - إعفاء عائدات الشركة القابضة لمصر للطيران من أرباح الشركات التابعة لها من الضرائب المقررة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.
وتفضوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ٢٠٠٨ / ٧ / ٧
رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مع خالص تحياتي //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فوزية //

